

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

**بشأن تخويل بعض موظفي قسم التنسيق والمتابعة
بوزارة شئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)
صفة مأمورى الضبط القضائى**

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخض المادة (٤٥) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، بشأن تنظيم الاعلانات وعلى الأخض المادتين (١٦، ١٧) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفاً قسم التنسيق والمتابعة بمكتب الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة شئون البلديات والزراعة (شئون البلديات) التالي اسماهما صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصيهما بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الأخرى الصادرة تنفيذاً له، وهما:
١- إبراهيم أحمد خليفة العسمى.
٢- يوسف أحمد صالح المران.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٧ م